

«**الشؤون**»: **اشتراطات مهنية لابد من توافرها في أماكن العمل لحماية المشتغلين**

«الشؤون»: اشتراطات مهنية لابد من توافرها في أماكن العمل لحماية المشتغلين

أصدر وزير الشؤون د.محمد العفاسي قرارا بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمتربدين عليها من مخاطر العمل.

القرار حمل رقم 198/ع لسنة 2010 وجاء في 9 اوبواب تنوعت بين احكام عامة، للسلامة والصحة المهنية، الاحتياطات الواجب توافرها في شأن الحماية من الآلات، احتياطات الوقاية عند تداول وتخزين المواد، الوقاية من مخاطر الكهرباء، الوقاية من المخاطر الطبيعية، الوقاية من المخاطر الكيماوية والمواد الخطرة والضرارة، والمرافق العامة، والاحكام الختامية، وجاءت هذه الاحكام في 65 مادة كما يلي:

الباب الاول: احكام عامة

مادة 1:على صاحب العمل اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للتأكد من ان الظروف السائدة في مناطق وأماكن العمل تحقق وقاية كاملة للمشتغلين فيها والمتربدين عليها من مخاطر العمل وذلك من خلال:

1 – وضع نظام فعال لضمان استمرار الامان في بيئة العمل.
ب – توفير الوقاية الفعالة في اماكن العمل لضمان سلامة تشغيل واستعمال مختلف الآلات والمعدات.
ت – اتباع العمال تعليمات الوقاية الموضوعة مع اخذ الاحتياطات اللازمة عند استخدام المواد المتداوله.
مادة 9: يستلزم في مشرفي السلامة والصحة المهنية ان يكونوا حاصلين على شهادة تؤهلهم للعمل في هذا المجال ويراعى عند اختيارهم ما يلي:

1 – ان يتناسب المؤهل العلمي مع طبيعة عمل المنشأة حتى يتمكن من معرفة مواطن الخطر ودراستها وتحليلها ووضع الاحتياطات الكفيلة بمنعها.
2 – ان يجتاز دورة متخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية و ان يكون حاصلًا على شهادة اختصاص في هذا المجال.

3 – ان يكون من ذوي الخبرة بطبيعة العمل والنشاط ولما بالتشريعات الوطنية الخاصة بمجال السلامة والصحة المهنية.

مادة 10: تشكل لجنة للسلامة والصحة المهنية داخل كل منشأة يعمل بها 250 عمالًا فأكثر تخصص ببحث ظروف العمل واسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية ووضع الشروط والاحتياطات الكفيلة بمنعها.

على ان تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر، كما تجتمع خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ وقوع حادث جسم او ثبوت اصابة باحد الامراض المهنية.

تشكل اللجنة برئاسة صاحب العمل او من ينوب عنه وعضوية مسؤولي الاقسام المختلفة بالمنشأة او وجد وممثلين عن العمال ويكون مشرف السلامة والصحة المهنية مقررًا لها.

مادة 11: تلتزم المنشأة بتدريب العاملين بالمجهز الوظيفي من مشرفين ومراقبين واعضاء لجان السلامة والصحة المهنية تدريبًا يتفق ومستويات مسؤوليياتهم و حجم وطبيعة عمل المنشأة التي يعملون بها.

ويشمل ذلك التدريب الاساسي والتخصصي والتقدم في اعمال السلامة والصحة المهنية.

مادة 12: يختص مشرف السلامة والصحة المهنية بالمنشآت بما يلي:
1 – التفتيش الدوري على جميع اماكن العمل للتصرف على عوامل بيئة العمل والمخاطر الفيزيائية والكيميائية والحيوية والهندسية التي قد تؤثر على سلامة وصحة العمال وغيرهم من المتربدين لاكتشاف مصادر الخطر والضرر وابداء المشورة في اتخاذ وسائل الوقاية.
2 – معاينة حوادث واصابات العمال وتسجيلها وكتابة التقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات الكفيلة لتفادي تكررهما لتطبيق الجوانب الصحية والاسعافية الوقائية في المنشأة.
3 – وضع الارشادات وتوعية العمل فيما يخص بنواحي الوقاية من مخاطر العمل والاضرار الصحية.
4 – تدريب العمل على استخدام مهمات الوقاية الشخصية وطرق حفظها وصيانتها واستبدال التالف منها وتوعيتهم في مجال السلامة والصحة المهنية.

5 – اعداد الاحصائيات الخاصة بحوادث واصابات العمل وامراض المهنة التي تقع بالمنشأة وفقا للبرنامج المعد من قبل الوزارة.
6 – متابعة توفير وصيانة وسائل الوقاية من الحريق واجهزة الاطفاء والاندثار.
7 – قياس وتقييم عوامل بيئة العمل المذكورة بهدف الكشف عن العوامل الضارة و الخطرة في بيئة العمل واتخاذ الاجراءات اللازمة لجلل ظروف العمل متوافقة مع المعايير الوطنية المعمدة بهذا الخصوص.
مادة 13: يجب على كل صاحب عمل ايبلاغ جهاز السلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

مخليات

في قرار للوزير العفاسي حمل رقم 198/ع وجاء في 65 مادة مقسمة في 9 أبواب

«الشؤون»: اشتراطات مهنية لابد من توافرها في أماكن العمل لحماية المشتغلين

تلتزم كل منشأة بتدريب العاملين فيها من مشرفين ومراقبين وأعضاء لجان السلامة بما يتفق مع حجم مسؤوليياتهم

أصدر وزير الشؤون د.محمد العفاسي قرارا بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمتربدين عليها من مخاطر العمل.

القرار حمل رقم 198/ع لسنة 2010 وجاء في 9 اوبواب تنوعت بين احكام عامة، للسلامة والصحة المهنية، الاحتياطات الواجب توافرها في شأن الحماية من الآلات، احتياطات الوقاية عند تداول وتخزين المواد، الوقاية من مخاطر الكهرباء، الوقاية من المخاطر الطبيعية، الوقاية من المخاطر الكيماوية والمواد الخطرة والضرارة، والمرافق العامة، والاحكام الختامية، وجاءت هذه الاحكام في 65 مادة كما يلي:

د.محمد العفاسي

كيرة للغاية بما يعرض استقرار البرج للخطر.

ث – يتعين ابعاد السقالة البرجية عن خطوط الطاقة الكهربائية المدودة في الهواء (خطوط الضغط العالي) مع مراعاة المسافات اللازمة للاقترب من هذه الخطوط والتأكد من عدم وجود عوائق علوية تعترض حركة هذه الابراج قبل القيام بنقلها.

ج – تجنب استخدام السقالة البرجية في الاحوال الجوية الرديئة.

ح – يجب ان تحاط السقالة بجواجز جانبية لمنع سقوط العمال والمواد.

مادة 28: عند انشاء سندرة يجب ان تراعى الاصول الفنية لذلك مع استصدار التراخيص اللازمة بهذا الشأن وعلى ان تزود بجواجز واق لمنع السقوط وبوسيلة مأمونة للصعود.

مادة 29: في حالة استخدام

ماكينات او معدات يصدر عن تشغيلها اهتزازات او ضوضاء يجب ان تخفئ تلك الماكينات او المعدات على قوكد ماصة للصدماات و الاهتزازات، و ان تراعى الاصول الفنية لذلك مع استصدار التراخيص اللازمة بهذا الشأن وعلى ان توضع لافتات ارشادية او متقلبة بجواجز الوقاية المناسبة لتأمينها او تركيبها ان تكفل الوقاية التامة.

ب – يجب على صاحب العمل عدم السماح لاي شخص بإزالة او تركيب اي حاجز وقاية الا اذا كانت الماكينة متوقفة عن العمل قبل ان يعيد هذا الحاجز لي مكانه قبل ادارة الماكينة ويراعى استعمال الجواجز التي توقف الآلات اوتوماتيكيا عن العمل في حالة رفعها من مكانها.

مادة 30: يجب ان تتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 31: يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عماله من مخاطر استخدام غلايات البخار، مع مراعاة اجراء

الفحص الدوري عليها من قبل الجهات المختصة محليا، والاحتفاظ بشهادة ضمان سارية المفعول تؤكد سلامة التشغيل.

2 – اتخاذ الاحتياطات المناسبة لوقاية العمال من اخطار اوعية الضغط والغازات المضغوطة والمسالة والمذابة.

3 – تهيئة العدد والادوات البيدوية الصالحة والخاصة بالعمل وتحديد اماكن مخصصة لها مع اجراء الفحص الدوري عليها والتأكد من سلامتها.

مادة 32: مع عدم الاخلال باشتراطات الادارة العامة للاطفاء يلتزم صاحب الماكينة وذلك وحدات الإنسارة يجب ان تكون من النوع المحمي وغير القابل للانفجار والكسر.

مادة 33: يجب إجراء الفحص الدوري على جميع المكابلات والأسلاك الكهربائية والأجهزة الكهربائية لمنع حدوث ماس وتلفي اخطار مفاجئة مثل الحريق والصعق بالكهرباء على ان يتم اصلاح اي عيب يكتشف فوراً.

مادة 34: يجب ان يكون القائمون بتركيب واعمال وصيانة الاجهزة والالات والتوصيلات الكهربائية على درجة عالية من التدريب والمهارة مع مراعاة فصل التيار الكهربائي قبل البدء في أعمال التركيب او الاصلاح و الصيانة وتوصيل الاجهزة الكهربائية بالأرض.

مادة 35: يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ت – اذا كان العمل يؤدي في اماكن مكشوفة مما يعرض العاملين للشمس فيجب تزويدهم باغطية واقية لراس لحدن اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإزالة الخطر وذلك دون الاخلال بالعقوبات بالمتغيرات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ج – يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 36: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ج – يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 37: يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 38: يجب ان يتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 39: يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

◀ **إبلاغ «الشؤون» بأي حادث جسيم يتعرض له العامل خلال أقل من 24 ساعة**

ضرورة توفير أجهزة ومعدات الإطفاء في أماكن العمل بالمواصفات والأعداد المناسبة

اية آلة ما لم تكن مجهزة بوسائل الوقاية.
مادة 34: على العمال عدم استعمال الآلات غير المجهزة بوسائل الوقاية اللازمة ولا يجوز له ان يعطل او يوقف جهاز الوقاية لاية اية يستعملها.

مادة 35: يراعى في تركيب الآلات ترك مسافات كافية حولها او حول وحدات العمل وتعتبر المسافة المناسبة اذا كانت لا تقل عن 45 سم لتسمح للعمال بالمرور واداء اعمالهم والقيام بعمليات الصيانة اللازمة من دون عائق ودون التعرض لخطر الاصطدام.

مادة 36: أ – يجب على صاحب العمل ان يحيط بانما وبصفة مستمرة الاجزاء المتحركة من مولدات الحركة واجهزة نقل الحركة والاجزاء الخطرة من الآلات سواء كانت ثابتة او متحركة او متقلبة بجواجز الوقاية المناسبة لتأمينها او تركيبها ان تكفل الوقاية التامة.

د – تامين وسائل النقل الميكانيكية بوسائل تحذير ومنع وقوف او سير الاشخاص في هذه المسارات واسفل الاحمال المعلقة بهذه الآلات.
خ – عدم اسناد تشغيل آلات الرفع وحمل اللعالم بالمرور واداء اعمالهم بتشغيل تلك الآلات من الجهات المختصة.

د – تامين وسائل النقل الميكانيكية بوسائل تحذير ومنع وقوف او سير الاشخاص في هذه المسارات واسفل الاحمال المعلقة بهذه الآلات.

مادة 36: أ – يجب على صاحب العمل ان يحيط بانما وبصفة مستمرة الاجزاء المتحركة من مولدات الحركة واجهزة نقل الحركة والاجزاء الخطرة من الآلات سواء كانت ثابتة او متحركة او متقلبة بجواجز الوقاية المناسبة لتأمينها او تركيبها ان تكفل الوقاية التامة.

مادة 37: يجب ان تتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 38: أ – يجب على صاحب العمل عدم السماح لاي شخص بإزالة او تركيب اي حاجز وقاية الا اذا كانت الماكينة متوقفة عن العمل قبل ان يعيد هذا الحاجز لي مكانه قبل ادارة الماكينة ويراعى استعمال الجواجز التي توقف الآلات اوتوماتيكيا عن العمل في حالة رفعها من مكانها.

مادة 39: يجب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لحماية عماله من مخاطر استخدام غلايات البخار، مع مراعاة اجراء الفحص الدوري عليها من قبل الجهات المختصة محليا، والاحتفاظ بشهادة ضمان سارية المفعول تؤكد سلامة التشغيل.

مادة 40: يمنع بيع او عرض او نقل او تاجير او استعمال الماكينات التي لا تتوافق في الاجزاء الخطرة منها ووسائل الوقاية الكافية.

ب – يحظر تنظيف او تشحيم او تزييت اي آلة او ماكينة تستخدم في العمل اثناء تشغيلها ما لم تكن مزودة بوسائل اوتوماتيكية من شأنها منع وقوع حوادث العاملين بالمنشأة.

مادة 39: يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من اخطار الشرر او الشظايا المتطايرة او الاجسام الحادة وذلك بطرق الامان المناسبة للصحة لهذا الغرض.

مادة 40: يمنع بيع او عرض او نقل او تاجير او استعمال الماكينات التي لا تتوافق في الاجزاء الخطرة منها ووسائل الوقاية الكافية.

الباب الرابع: احتياطات الوقاية عند تداول وتخزين المواد

مادة 41: على جميع الانشطة الاقتصادية اتخاذ الاحتياطات الآتية:

أ – يجب ان يكون تداول الخدمات او المعدات او مواد الانتاج وغيرها من ادوات العمل المختلفة بطريقة آمنة على ان يتم اصلاح اي عيب يكتشف فوراً.

ب – توفير معدات الرفع الميكانيكية المناسبة واستخدامها لرفع المواد بطريقة سليمة مع التأكد من سلامة وصلاحية السلاسل والحبال وخطافات التعليق والتفتيش عليها سوبوعيا واختباراما مرة على الاقل كل سنة.

ت – ان يوضع على كل آلة رفع في مكان ظاهر وبطريقة ثابتة لا يسهل ازلتها بها باقضى حمل تشغيل مامون يمكن رفعه او نقله بها ومراعاة عدم تحميلها بحمل يزيد عن ذلك.

ث – يجب تسجيل خاص لكل آلة رفع يثبت فيه تاريخ صنعها واقصى حمل تشغيل لي والمواعيد الدورية للفتش والتفتيش عليها وملاحظات المفتش والخبر عن اعمال الصيانة والاصلاحات التي تمت والقطع التي استبدلت او اجري اصلاح فيها.

ج – تزويد كابين عامل التشغيل

لجنة للأنشطة الدينية والثقافية في (رعاية المسنين)

ناصر بداح ناصر عبدالله مرشد ديني مبتدئ (قسم مبارك الكبير) عضوا.
راشد مبارك العازمي مرشد ديني (قسم مبارك الكبير) عضوا.

فاطمة سعود المطيري مرشد ديني مبتدئ (قسم الفروانية) عضوا.

عدنان دريول الشمري م.ا.منسق اداري (قسم الجهراء) مقررا.

الثلاثاء 5 أكتوبر 2010

«الشؤون»: اشتراطات مهنية لابد من توافرها في أماكن العمل لحماية المشتغلين

تلتزم كل منشأة بتدريب العاملين فيها من مشرفين ومراقبين وأعضاء لجان السلامة بما يتفق مع حجم مسؤوليياتهم

أصدر وزير الشؤون د.محمد العفاسي قرارا بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمتربدين عليها من مخاطر العمل.

القرار حمل رقم 198/ع لسنة 2010 وجاء في 9 اوبواب تنوعت بين احكام عامة، للسلامة والصحة المهنية، الاحتياطات الواجب توافرها في شأن الحماية من الآلات، احتياطات الوقاية عند تداول وتخزين المواد، الوقاية من مخاطر الكهرباء، الوقاية من المخاطر الطبيعية، الوقاية من المخاطر الكيماوية والمواد الخطرة والضرارة، والمرافق العامة، والاحكام الختامية، وجاءت هذه الاحكام في 65 مادة كما يلي:

مادة 1:على صاحب العمل اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للتأكد من ان الظروف السائدة في مناطق وأماكن العمل تحقق وقاية كاملة للمشتغلين فيها والمتربدين عليها من مخاطر العمل وذلك من خلال:

1 – وضع نظام فعال لضمان استمرار الامان في بيئة العمل.
ب – توفير الوقاية الفعالة في اماكن العمل لضمان سلامة تشغيل واستعمال مختلف الآلات والمعدات.
ت – اتباع العمال تعليمات الوقاية الموضوعة مع اخذ الاحتياطات اللازمة عند استخدام المواد المتداوله.
مادة 9: يستلزم في مشرفي السلامة والصحة المهنية ان يكونوا حاصلين على شهادة تؤهلهم للعمل في هذا المجال ويراعى عند اختيارهم ما يلي:

1 – ان يتناسب المؤهل العلمي مع طبيعة عمل المنشأة حتى يتمكن من معرفة مواطن الخطر ودراستها وتحليلها ووضع الاحتياطات الكفيلة بمنعها.
2 – ان يجتاز دورة متخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية و ان يكون حاصلًا على شهادة اختصاص في هذا المجال.

3 – ان يكون من ذوي الخبرة بطبيعة العمل والنشاط ولما بالتشريعات الوطنية الخاصة بمجال السلامة والصحة المهنية.

مادة 10: تشكل لجنة للسلامة والصحة المهنية داخل كل منشأة يعمل بها 250 عمالًا فأكثر تخصص ببحث ظروف العمل واسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية ووضع الشروط والاحتياطات الكفيلة بمنعها.

على ان تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر، كما تجتمع خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ وقوع حادث جسم او ثبوت اصابة باحد الامراض المهنية.

تشكل اللجنة برئاسة صاحب العمل او من ينوب عنه وعضوية مسؤولي الاقسام المختلفة بالمنشأة او وجد وممثلين عن العمال ويكون مشرف السلامة والصحة المهنية مقررًا لها.

مادة 11: تلتزم المنشأة بتدريب العاملين بالمجهز الوظيفي من مشرفين ومراقبين واعضاء لجان السلامة والصحة المهنية تدريبًا يتفق ومستويات مسؤوليياتهم و حجم وطبيعة عمل المنشأة التي يعملون بها.

ويشمل ذلك التدريب الاساسي والتخصصي والتقدم في اعمال السلامة والصحة المهنية.

مادة 12: يختص مشرف السلامة والصحة المهنية بالمنشآت بما يلي:
1 – التفتيش الدوري على جميع اماكن العمل للتصرف على عوامل بيئة العمل والمخاطر الفيزيائية والكيميائية والحيوية والهندسية التي قد تؤثر على سلامة وصحة العمال وغيرهم من المتربدين لاكتشاف مصادر الخطر والضرر وابداء المشورة في اتخاذ وسائل الوقاية.

2 – معاينة حوادث واصابات العمال وتسجيلها وكتابة التقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات الكفيلة لتفادي تكررهما لتطبيق الجوانب الصحية والاسعافية الوقائية في المنشأة.

مادة 13: يجب على كل صاحب عمل ايبلاغ جهاز السلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصدار التعليمات التفصيلية المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القرار، وتعتبر هذه التعليمات مكملة لأحكامه.

مادة 14: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ج – يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 15: يجب ان يتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 16: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 17: يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 18: يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 19: يجب ان يتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 20: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ج – يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 21: يجب ان يتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 22: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ج – يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 23: يجب ان يتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 24: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ج – يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 25: يجب ان يتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 26: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ج – يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 27: يجب ان يتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 28: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ج – يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 29: يجب ان يتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 30: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ج – يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 31: يجب ان يتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 32: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ج – يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 33: يجب ان يتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 34: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

ج – يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 35: يجب ان يتواجد قريبا من الماكينة وسيلة لابقائها فوراً-مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ.

مادة 36: يجب ان يعد في كل منشأة العمل اتخاذ الاحتياطات المناسبة مع عدم الاعمال في درجات الحرارة المرتفعة في اماكن العمل وان تتناسب مع درجة الحرارة في طبيعة العمل ومقدار الجهد البدولي فيه ويسترشد في ذلك بالمستويات الامامية.

ب – يجب عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والاحذية والملابس الصوفية الثقيلة والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.

مادة 37: يجب على صاحب العمل الصيانة وترويم بالقفازات والجوارب والمنطقة بحيث تغطي جميع اجزاء الجسم، كما يجب عدم التعرض لضربات مزود الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزود بالتهفئة المناسبة.